– تهيئة المناطق لتكاثر الطرائد،

– إطلاق الطرائد،

– وضع إشارات في مناطق تواجد الطرائد للحد من اعتداء الجمهور عليها.

المادّة 10 : تمنع جمعية الصيادين المستأجرة بالمزارعة من الرعي في جزء من الحصص المؤجرة بالمزارعة للسماح بتكاثر الطريدة.

يتم تحديد مناطق منع الرعي بالاشتراك مع مصالح الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا ويكون موضوع محضر تحديد.

المادّة 11 : أسباب عدم التجديد

يقع كل مساس أو تدهور ألحق بالحصة على عاتق المستأجر بالمزارعة ويمكن أن يشكل سببا في عدم تجديد الإيجار بالمزارعة.

★

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 399 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006، يتعلق بسجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 07 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد، لاسيّما المواد 38 و44 و47 منه ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 38 و44 و47 من القانون رقم 04 – 07 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم سجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين.

المادّة 2 : يجب على جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين أن تمسك السجلات الآتي ذكرها :

– سجل الأعضاء،

– سجل المداولات،

– سجل الجرود،

– سجل الحسابات.

المادّة 3 : يحدد الوزير المكلف بالصيد بقرار شروط مسك هذه السجلات وكذا محتواها وكيفيات ذلك.

المادّة 4 : يجب أن تقوم الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا بتأشير وترقيم كل سجل من السجلات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادّة 5 : لا يمكن جمعيات الصيادين التي لا تتوفر على سجلات طبقا للشروط والكيفيات المحددة في المواد 2 و3 و4 من هذا المرسوم أن تطلب إعداد إجازات صيد لأعضائها أو القيام بتأجير أراضي الصيد بالمزارعة.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 400 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006، يحدّد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية وتنظيمه وسيره.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد، لاسيّما المادة 49 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83-74 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى للصيد،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 49 من القانون رقم 04-07 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية وتنظيمه وسيره، الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

المادّة 2 : يرأس المجلس الوزير المكلف بالصيد ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

– ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،

– ممثل عن وزير المالية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،

– المدير العام للغابات،

– مدير التنظيم العقاري وحماية الأملاك بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

– مدير المصالح البيطرية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

– مدير المعهد الوطني للبحث الغابي،

– المدير العام للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية،

– مدير حظيرة وطنية،

– مدير مركز صيد،

– مدير محافظة تكاثر الصيد،

– رئيس الفيدرالية الوطنية للصيادين،

– رئيس فيدرالية ولائية للصيادين،

– رئيس جمعية صيادين،

– شخصيتين (2) مؤهلتين نظرا لكفاءتهما في مجال الصيد.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص يمكنه أن ينيره في أشغاله.

المادّة 3 : تتولى المديرية العامة للغابات أمانة المجلس والمساعدة التقنية.

المادّة 4 : يعيّن الوزير المكلف بالصيد بقرار، أعضاء المجلس بناء على اقتراح السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة عضو من أعضائه يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 5 : ينشئ المجلس ضمن هيئاته لجنتين هما :

– اللجنة المكلفة بالمسائل المتعلقة بتسيير الثروة الصيدية والمحافظة عليها وتطويرها،

– اللجنة المكلفة بالمسائل المتعلقة بشروط ممارسة الصيد.

المادّة 6 : تكلّف اللّجنتان المذكورتان أعلاه بتحضير الملفات التي يعرضها عليها رئيس المجلس.

ولهذا الغرض، تقوم بإعداد الاقتراحات والآراء التي تعرضها على المجلس وصياغتها.

المادّة 7 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، مرة قبل افتتاح موسم الصيد والأخرى عند غلقه.

ويمكن أن يجتمع المجلس في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه.

المادّة 8 : ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس مرفقة بالوثائق المتعلقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ويمكن أن تقلّص هذه المدة في حالة الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 9 : لا يمكن أن يجتمع المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الأيام العشرة (10) التي تلي تاريخ الاجتماع الأول، وفي هذه الحالة يجتمع المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 10 : يتخذ المجلس آراءه بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 11 : تدوّن آراء المجلس في محاضر ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادّة 12 : يعدّ المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في اجتماعه الأول.

المادّة 13 : العضوية في المجلس بدون مقابل.

غير أنه يمكن أن يمنح أعضاء المجلس تعويضات مقابل مصاريف النقل والإقامة التي ينفقونها عند انعقاد اجتماعات المجلس، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادّة 14 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم لاسيّما المرسوم رقم 83–74 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادّة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تغيير اللقب.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لاسيما المادتان 77 – 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلّق بالحالة المدنيّة، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في10 ربيع الثّاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلّق بتغيير اللقب ، المتمم، لاسيما المواد 3 و 4 و5 منه،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71 –157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، للأشخاص الآتية أسماؤهم :